

شروط المؤرخ

علي الحسيني
الحوزة العلمية - قم

ينقله و في هذه الصورة يشترط فيه التعدد والعدالة
والمشهور بين فقهاءنا هو الاول^(١)
«لكن الذي يظهر بعد التامل التام والتتبع في اطراف كلماتهم
في الدراية والرجال والاصول ان حجية قول المورخ من
باب حجية قول الراوي والمحدث. فان كثيراً من كتب
احاديثنا ممتزج بالوقائع التاريخية وتري ان علمائنا الاعلام -

علم التاريخ من العلوم المفيدة جداً ولذلك اهتم المسلمون
به من البداية ومن الواضح ان مدون التاريخ يلعب دوراً هاماً
في هذا المجال لانه هو صاحب الخبرة، صاحب الرأي في
اختيار ما ينقله ومقدار ما ينقله وفي كيفية ما ينقله اجمالاً و
تفصيلاً. وبامكانه ان يرينا حسناً او قبيحاً ما يريد نقله لنا و
يمكن ان يتمحض في نقل القضايا المسموعة او المشاهدة كما
يمكن ان يدخل تحليلاته وفكره وعقيدته في متن هذه
القضايا ويمكن ان يتخذ اسلوباً متقناً في الرواية وينقل كل
الرواة الذين توسطوا في نقل القضية او يعتمد على التسهيل
والتلخيص فيحذف هؤلاء الرواة وكثيراً من جوانب القضية
التي يمكن لها دخل من قريب او بعيد في اصل القضية و
اعتبار تاريخه لنا. فالبحت عن المورخ و خصوصياته و
اسلوبه و... من البحوث المفيدة بل اللازمة والضروية. ولم
يبحت هذا الموضوع بشكل موضوعي و علمي الا بشكل
عابر في بعض الكتب العامة و اشارات جدا خاطفة في بعض
الكتب الخاصة بمناسبة ما، مثل بحث فقهاءنا العظام - رضوان
الله تعالى عليهم - في الارض المفتوحة عنوة عن حجية قول
المورخ فيما ينقله فيها هل هو قوله حجة ام لا؟ و على فرض
حجية قوله هل هذه الحجية من باب كونه من اهل الخبرة
كاللغوي والطبيب فيكني وثاقته او من باب كونه الشاهد لما

(١) قال شيخ الانصاري - ره - في المكاسب: ... فنقول: يثبت الفتح عنوة بالشياع
الموجب للعلم... و اما ثبوتها بغير ذلك... حتى قول من يوثق به من المورخين محل
اشكال... المعروف بين الامامية ان ارض العراق فتحت عنوة و حكى ذلك عن
التواريخ المعتمدة... و اما العمل بقول المورخين - بناء على ان قولهم في المقام نظير قول
اللغوي في اللغة و قول الطبيب و شهما - فدون اثباته خرط القتاد. (المكاسب، ٧٧) و
قال السيد الخوئي - رضوان الله تعالى عليه - في مصباح الفقاهة: ... و يثبت ذلك
[المفتوحة عنوة] بالشياع المفيد للظن المتأخم للعلم... و بقول العدل الواحد اذا قلنا
بحجية في الموضوعات.

(مصباح الفقاهة، ١، ٤٥٤)

قال ابن ادریس:

وقد ذهب الشيخ المفيد في كتاب الارشاد ان المقتول بالطف هو على الاصغر وهو ابن
التقية... قال محمد بن ادریس: الاولى الرجوع الى اهل هذه الصناعة وهم
السوابون واصحاب السير والتواريخ مثل زبير بن بكار في كتاب انساب قريش و...
فهؤلاء جميعاً اطبقوا على هذا القول وهم أبصر بهذا النوع... قال محمد بن ادریس: نعم،
قال ابو عبيد: لان اهل كل فن أعلم بفنهم من غيرهم و أبصر واضبط.

(السرائر، ٢، ٦٥٥-٦٥٦)

فقد رجح قول المورخين الثقات على رأى الشيخ المفيد - و هو من اركان الشيعة لانهم
خبرة في فنهم

الشروط المؤرخ

من موالينا في التشكيك فيما روى عنه ثقافتنا^(٧)»
و عن علي عليه السلام: «... قُولُوا مَا قِيلَ لَكُمْ وَسَلِّمُوا لِمَا
رُويَ لَكُمْ وَلَا تَكْلِفُوا مَا لَمْ تَكْلَفُوا فَأَنَا تَبِعْتَهُ عَلَيْكُمْ فَمَا كُتِبَتْ
أَيْدِيكُمْ وَلَفْظَتْ أَلْسِنَتُكُمْ أَوْ سَبَقَتْ إِلَيْهِ غَايَتُكُمْ^(٨)»
و بعد ما عرفته من وجود اخبار تاريخية كثيرة جداً بين
احاديثهم و اخبارهم عليهم السلام - هذه الروايات و
امثالهم تشمل باطلاقها الروايات التاريخية كما تشمل
الروايات الفقهية و... و بالجملة قد تضافرت الروايات من
أمة اهل البيت - عليهم السلام - بل تواترت على جواز العمل
بقول الثقة او الصادق و هي على حد لا يمكن انكار
استفاضتها بل تواترها و هذا واضح لمن رجع الى مظانها، و
قد جمعها شيخ مشايخنا العظام المحقق البروجردي - رحمه الله
عليه - في «جامع احاديث الشيعة» و لا يسعنا نقلها، فقد
أوردَ في ذلك المقام ١١٦ حديثاً و من اراد التوسع فليرجع
اليه و اكثرها تدل على الاعتماد على قول الثقة و الصادق
بلا فرق بين الاخبار التاريخية او الفقهية^(٩).

فكما أنه يمكن معرفة صحة و سقم الاحاديث الفقهية على
الموازين المدونة في علم الرجال و الدراية فكذلك يمكن

رضوان الله تعالى عليهم - يتعاملون مع هذه الاخبار كما
يتعاملون مع الاحاديث و الاخبار الفقهية.

فتلاً الكليني - قدس سره - في الكافي و المجلسي - رضوان
الله تعالى عليه - في البحار، لا يفترقان في نقلهم الأخبار
التاريخية من ناحية الاسلوب عما يتقلانه من الاحاديث
الفقهية، فان اسلوبهم في كلتا المسئلتين واحد. فالكليني -
قده - ينتهج في نقل التاريخ في «ابواب التاريخ من كتاب
الحجة» نفس المنهج الذي انتهجه في ابواب الزكاة و الصلاة و
غيرها. و كذلك المجلسي - ره - لم تر في نهجه في ابواب التاريخ
و ابواب الفقه تمايزاً او اختلافاً^(١٠).

فتلاً المجلسي - ره - في كتاب مرآة العقول الذي هو شرح
لكتاب الكافي قد اتخذ اسلوباً واحداً في نقد الاخبار من
ناحية السند و الدلالة في ابواب التاريخ و الفقه معاً فقال في
نقد احاديث لأوّل باب من ابواب التاريخ من كتاب الحجة:
«... الحديث الأول مجهول... الحديث الثاني صحيح...
الحديث الثالث ضعيف... الحديث الرابع مجهول... الحديث
الخامس ضعيف على المشهور... و هكذا» و نرى قد نقد هذه
الاخبار التاريخية بنفس المقاييس التي يميز بها الاحاديث^(١١)
الفقهية دون اي فرق^(١٢).

و هذا المحدث الحر العاملي - قدس الله سره - ذكر في
مقدمة^(١٣) كتابه «أمل الآمل» نفس الملاكات و المقاييس
المتخذة التي ذكرها في كتابه وسائل الشيعة الذي هو كتاب في
الاحاديث الفقهية قال في واحد من مقدمات أمل الآمل:
«تواترت الأحاديث عنهم - عليهم السلام - بوجوب العمل
باخبار الثقات و بوجوب العمل باحاديث كتب الامامية
المعتمدة^(١٤)».

و الروايات الواردة عنهم - عليهم السلام - شهيد لذلك
ايضاً.

عن ميسّر بن عبد العزيز قال: قال ابو عبد الله - عليه السلام -:
«حَدِيثٌ يَأْخُذُهُ صَادِقٌ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا
فِيهَا^(١٥)».

و نقل الكشي عنهم عليهم السلام: «... فانه لا عذر لأحدٍ

(١): انظر الى «بحار الأنوار» فان المجلسي قد انتهج في جميع ابواب التاريخ من مجلد ٣٠ الى
٥٣ و ابواب الفقه من مجلد ٧٩ الى ٩١ منهجاً واحداً.

(٢): مرآة العقول، ٥، ٩-١٨٥.

(٣): فانه قد اخبر الفقيه على هذا الاسلوب فتلاً قال في نقد اخبار اول باب من
ابواب الزكاة:

«الحديث الأول حسن... الحديث الثاني صحيح... الحديث الثالث ضعيف على المشهور...
الحديث الرابع حسن... الحديث الخامس حسن...» (مرآة العقول، ١٦، ٥)

(٤): قد ذكر من مقدمة هذا الكتاب ١٢ فائدة مفيدة جداً و في أهمها قد ذكر المقاييس التي
ذكرها في كتاب الوسائل

(٥): أمل الآمل، ١١، المقدمة الحادية عشر

(٦): جامع احاديث الشيعة، ١، ٢٢١، ٢٢٣، الاختصاص، ٦١

(٧): نفس المصدر. رجال الكشي، ٤٥٥، برقم ٤١٣.

(٨): نفس المصدر.

(٩): و قد قسّمها الأستاذ الشيخ جعفر السبحاني الى ثلاثة اقسام:

١- ارجاع الناس الى اشخاص ثقات.

٢- مادل على وجوب الرجوع الى الثقات و الصادقين،

٣- ما يتضمن عرض كتب الاصحاب على الامام و هو يسترحم على الكاتب و يمضي
العمل به [والاعتماد عليه]. (اصول الحديث و احكامه، ١٢٣)

الشروط المؤرخ

٢- القرائن الخارجية المسماة في الدراية والرجال بقرائن الصحة. نعم ربما تختلف قرائن الصحة في الاخبار الفقهية عن الأحاديث التاريخية وربما يكون الاعتماد عليها في الاخبار التاريخية أكثر من الاعتماد عليها في الاحاديث الفقهية.

فبالنتيجة ان كل ما يعتبر في صحة قول الراوى في الاعتماد على قوله يعتبر ايضا في قول المؤرخ وكل ما ينبغى الراوى رعايته في الرواية ينبغى للمؤرخ رعايته وكل ما يشترط في الراوى يشترط في المؤرخ وعندئذ نستطيع ان نُعمم شرايط الراوى الى المؤرخ ولعل علمائنا - ره - اكتفوا بذكر شروطه عن شروط المؤرخ.

شروط المؤرخ

الاول: الاسلام حال نقله للتاريخ ويدل عليه قوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا ان جئكم فاسق بنياً فَنَبِّئُوْا ان تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْـِٔحُوا عَلٰى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ^(٤)» قال الشهيد في الدراية: «اتفق ائمة الحديث والاصول الفقهية على - اشتراط اسلام الراوى حال روايته^(٥)» وقال الشيخ العاملى. والد شيخ البهائى: «اجمع جماهير الفقهاء والمحدثين على اشتراط كونه مسلماً بالغاً وقت الاداء^(٦)» وقال صاحب المعالم: «لاريب عندنا في اشتراطه [الاسلام] لقوله تعالى ان جئكم فاسق...^(٧)» والخلاصة اجماع علمائنا على اشتراط الاسلام في الراوى وطبعاً في المؤرخ فان لم يكن مسلماً فلا يقبل قوله الا اذا كانت هناك قرائن تدل على صحة نقله.

معرفة صحة وسقم الأخبار التاريخية على ضوء هذه الموازين نفسها ولقد احسن و اجاد في ذلك الشيخ جعفر السبحانى حيث قال في كتابه «علم الرجال»:

«علم الرجال والاحاديث غير الفقهية»

ان الرجوع الى علم الرجال لا يختص بمورد الروايات الفقهية فكما ان الفقيه لامنتدح له عن الرجوع الى ذلك العلم ليميز الصحيح عن الساقط، فهكذا المحدث والمؤرخ الاسلاميان يجب عليهما الرجوع الى علم الرجال في القضايا التاريخية والحوادث المؤلمة او الميسرة فان يدالجعل والوضع قد لعبت تحت الستار في مجال التاريخ والمناقب اكثر منها في مجال الروايات الفقهية ومن حسن الحظ ان قسماً كبيراً من التواريخ المؤلفة في العصور الاولى مسندة لامرسلة كتاريخ الطبرى لابن جرير و تفسيره فقد ذكر اسناد ما يرويه في كلا المجالين وبذلك يقدر الانسان على تمييز الصحيح من الفاسد ومثله طبقات ابن سعد (المتوفى عام ٢٠٩) وغير ذلك^(٨).

فن لا يؤتق في الرجال لايعتبر نقله في التاريخ كما لايعتبر نقله في الحلال والحرام. وما يظهر من بعض العامة من عدم اعتبار التوثيق الرجالى في القضايا التاريخية غير مقبول عندنا. مثلما نقله الخطيب البغدادي عن بعض كسفيان الثورى و احمد بن حنبل ان عدم الالتفات الى اسناد الروايات غير الفقهية عند السلف امر عادى معمول به^(٩) و يويده ما قال الحموى ان الطبرى لم ينقل في تفسيره عن محمد بن سائب الكلبي، مقاتل بن سليمان و محمد بن عمر الواقدي لانهم متهمون عنده مع انه نقل عنهم في اخبار العرب والتاريخ^(١٠).

وقال الذهبي: ان ابى اسحاق لا يكون مرجعاً في الحلال والحرام وانما يكون مرجعاً في المغازى و حوادث صدر الاسلام^(١١).

والخلاصة ان ملاك الصحة في كلا النوعين من الرواية امران:

١- صحة السند.

(١): كليات في علم الرجال، ٤٧٣.

(٢): الكفاية في علم الرواية،

(٣): معجم الادباء، ١٨.

(٤): تذكرة الحفاظ، ١.

(٥): المعرفة البدوية حول اسلوب التحقيق في التاريخ، ١٤.

(٦): المجلات / ٦.

(٧): الدراية، ٦٤.

(٨): وصول الاخبار الى اصول الاخبار، ١٨٧.

(٩): معالم الدين في الاصول، ٢٠٠.

الشروط المؤرخ

المحسوس خارجاً بل قد يكون المراهق أَوْرَعُ من البالغ فاعتباره غالباً لادائي^(٥)»

الثالث: العقل ووجه اعتباره واضح. نعم لو كان ادوارياً يقبل خبره حال افاقته وقد اشترط ذلك جلّ العلماء منهم الشهيد في الدراية^(٦)، وابنه في معالم الاصول^(٧)، والد شيخ البهائي في وصول الاخبار^(٨) و... قال في المعالم «... ونقل الاجتماع عليه من الكل^(٩)».

الرابع: العدالة: وهى اهم الشروط و تشترط العدالة فى الراوى وطبعاً فى المؤرخ عند جميع علماء الشيعة. وقد صرح بذلك الشيخ الطوسى العظيم، شيخ الطائفة - رضوان الله تعالى عليه - فى العدة^(١٠) والمحقق فى المعارج، والشهيد فى الدراية^(١١)، وابنه فى المعالم^(١٢) والد الشيخ البهائي فى وصول الاخبار^(١٣) و... وعده علماء الرجال مفروقاً عنه ولذلك ركزوا بجهتهم عن طريق اثبات الوثاقة. و علم الرجال قد وضع لذلك فانه علم يعرف به الصادق من الكاذب والثقة من غيرها حتى يستطيع المؤرخ والفقيه والمحدث من تمييز الرواية الصحيحة عن غيرها.

ولقد اختلفوا فى تحديد معنى العدالة التى هى شرط فى المؤرخ والراوى على اقول:

١- انها مساوية لمعنى الوثاقة والصدق وهى قول شيخ الطائفة، الشيخ الطوسى - ره - فى العدة، قال فيها: «اما من كان مخطئاً فى بعض الافعال او فاسقاً بافعال الجوارح وكان

الثانى: البلوغ حال نقله للتاريخ، اعتبره الشهيد^(١) وابنه^(٢) صاحب المعالم ونسب والد شيخ البهائي القول باعتباره الى اجماع جمهور الفقهاء والمحدثين^(٣). وقال صاحب الفصول: «بلا خلاف بين اصحابنا كما حكاه جماعة و وافقنا عليه اكثر مخالفينا^(٤)» واحتجوا عليه بانه ان كان الصبي غير مميّز فلا اعتبار بقوله لعدم تمكنه من الضبط وان كان مميّزاً، فعدم اعتبار خبر الفاسق يقتضي عدم قبول خبره بطريق أولى لأنه باعتبار علمه بانتفاء التكليف عنه، لاحاجز له عن الكذب.

و عليه ان نقل البالغ ما رآه او سمعه حال كونه صبيّاً فلا اشكال فى اعتباره، إن وجد فيه سائر الشرائط كما انه لا اشكال فى عدم اعتبار قول اذا كان غير مميّز. أما البحث فيما اذا نقل التاريخ او الرواية وهو صبي مميّز، قادر على تمييز الحق من الباطل.

بحث حول اشتراط البلوغ فى المؤرخ

اقول: الحق عدم اشتراط البلوغ بل يكفى فى قبول قوله اذا كان يميّز الحق من الباطل وعنده قابلية من الادراك يدرك الواقع التى ينقلها - كما يشترط فى البالغ - ان يكون ثقة محترزاً عن الكذب فعندئذ لا دليل على رد خبره و اما الاحتجاج السابق بآية النبأ فغير صحيح لان مبناه هو انه ليس للفاسق حاجز عن الكذب فكذلك الصبي ليس له حاجز عن الاقدام على الكذب لعلمه بسقوط التكليف عنه ولكن اذا اشترطنا وثاقته وبذلك احرزنا تقيده والتزامه بعدم الاقدام على الكذب يكون حاله كحال البالغ حيث ان البالغ يحتتمل فى حقه الصدق والكذب و باحراز وثاقته ننفي احتمال الكذب فكذلك الصبي اذا احرزنا وثاقته ننفي احتمال الكذب فى حقه و تود ان تُشهر الى ان الالتزام والتقيد يمكن العثور عليها فى كثير من المراهقين.

قال بعض المعاصرين: «و اما الشرط الاول (البلوغ) فغير معتبر، اذ غير البالغ اذا تميّز قد يكون ضابطاً صادقاً و علمه بعدم حرمة الكذب عليه لا يوجب كذبه كما هو

(١): الدراية، ٦٤.

(٢): معالم الدين فى، ١٩٩.

(٣): وصول الاخبار الى اصول الاخبار، ١٨٧.

(٤): صاحب الفصول.

(٥): بحوث فى علم الرجال، ٢٠٢.

(٦): الدراية، ٦٥.

(٧): معالم الدين فى الاصول، ١٩٩.

(٨): وصول الاخبار الى اصول الاخبار، ١٨٧.

(٩): معالم الدين...، ١٩٩.

(١٠): عدة الاصول، ٢٨٢.

(١١): الدراية، ٦٥.

(١٢): معالم الدين، ٢٠١.

(١٣): وصول الاخبار الى اصول الاخبار، ١٨٨.

الشروط المؤرخ

يستفاد ذلك من الكلام المتقدم للشيخ و يظهر ذلك ايضاً من مراجعة في فهرسته حيث وثّق فيها من ليس بعادل اجتماعاً^(٧). وقال الحر في خاتمة وسائل الشيعة: «و دعوى بعض المتأخرين ان الثقة بمعنى العدل الضابط ممنوعة و هو مطالب بدليلها و كيف؟ و هم مصرحون بخلافها حيث يوثقون من يعتقدون فسقه و كفره و فساد مذهبه.

و انما المراد بالثقة من يوثق بخبره و يؤمن منه الكذب عادة و التتبع شاهد به و قد صرح بذلك جماعة من المتقدمين و المتأخرين^(٨)»

و مما ذكرنا ظهر ان من شرائط المؤرخ الصدق و الوثاقة و لا يضر بذلك صدور بعض المعاصي عنه او عدم كونه امامياً بل الملاك كونه ثقة سواء كان عادلاً ام لا، امامياً ام لا^(٩).

الخامس: الضبط. و هو ان يكون حفظه غالباً على سهو و نسيانه و لا خلاف في اعتباره و اشتراطه عند علماء الشيعة و قال والد الشيخ البهائي في معنى الضبط: «ضابطاً اي متيقظاً ان حَدَّثَ من حفظه ضابطاً لكتابه انْ حَدَّثَ منه عالماً بما يَحْتَلُّ المعنى ان رَوَى به سالماً من الشك وقت التحمل

ثقة في روايته متحرزاً فيها فان ذلك يوجب ردّ خبره و يجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه و انما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته و ليس بمنع من قبول خبره و لاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم^(١٠). و اشكل عليه المحقق في المعارج و قال...» و نحن نمنع هذه الدعوى و نطالب بدليلها... و دعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد^(١١) و ايد الاشكال في المعالم^(١٢).

٢- انها ملكة في النفس تمنعها من فعل الكبائر و الاصرار على الصغائر و منافيات المروة^(١٣).

٣- السلامة من اسباب الفسق و هو قول الشهيد قال في الدراية: «و ليس المراد من العدالة^(١٤) كونه تاركاً لجميع المعاصي بل بمعنى كونه سالماً من اسباب الفسق التي هو فعل الكبائر او الاصرار على الصغائر...»

٤- السلامة من الفسق و خوارم المروة^(١٥).

المختار في معنى العدالة

الحق في المقام ما قاله الشيخ في معنى العدالة لبناء العقلاء على اعتبار خبر الثقة دون الكاذب و المجهول الحال و لا مجال للتمسك باية النبأ للاستدلال على عدم اعتبار الخبر الفاسق اُحْزَرَ صِدْقُهُ لان الآية لم تمنع باخذ خبر الفاسق بعد تبيّنه و اذا احرزنا صدقه فهذا هو التبيّن فلا باس باعتبار خبره. و بعبارة أخرى انما اوجبت الآية الكريمة التبيّن في خبر الفاسق لاحتمال كذبه كما يشهد به التعليل في ذيلها (ان تصيبوا قوماً بجهالةٍ فَتُصِيحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) فان الفاسق لا رادع له عن الكذب فاذا فرض الفاسق صدوقاً في كلامه فقد ارتفع احتمال الكذب عقلاً و كان كالعادل فلا معنى لوجوب التبيّن فالبناء عليه ليس من الجهالة، كيف و العقلاء بانون عليه في جميع الامصار و منه يظهر عدم دلالة الآية على اشتراط كون الراوى امامياً.

و يحتمل قوياً المراد من كلمة «الثقة» في كلام النجاشي و الشيخ الطوسي و... في قولهم «فلان ثقة» هذا المعنى ايضاً و

(١): عدّة الأصول، ٢٨٢.

(٢): معارج الاصول، باب مَنْ يُقْتَل روايته.

(٣): معالم الدين في الاصول، ٢٠١.

(٤): نفس المصدر.

(٥): الدراية، ٦٥.

(٦): وصول الاختيار الى اصول الاخبار، ١٨٧.

(٧): انظر الى الفهرست فان فيه كفاية في اثبات ذلك.

(٨): وسائل الشيعة، ٢٠، ١٠١.

(٩): قد نقلنا كلام ابن ادریس - رضوان الله عليه - حيث أنه ذكر اثني عشر من المؤرخين عشره منهم من العامة و اثنان منهم من الشيعة و رجع قولهم على رأى المغيد الذي هو من اساطين علمائنا قال شيخ مشايخنا العظام - العلامة الشيرازي توضيحاً لكلامه - و قد ظهر من كلامه (ابن ادریس) ان المؤرخ اذا كان ماهراً في فنه، بصيراً و موثقاً يرجح قوله على قول غيره ان لم يصل بهذا الحد من المهارة و البصيرة - و ان كان عامياً و بعض الجهال يزعم ان تواريخ العامة و سيرهم مردودة مطلقاً و انما يُشَسُّ ذلك من الجهل الاتري ان علمائنا - كالمفيد و ابن الطاووس و ابن شهر آشوب و غيرهم نقلوا اكثر مقاتلهم من كتب العامة كزبير بن بكار و المدائني و الطبري و الدينوري و غيرهم. كما ان مورخى العامة ايضاً نقلوا كثيرا عن مورخين كالكليني و ابى مخنف و نصر بن مزاحم.

(دمع السجوم، ٦٤)

الشروط المؤرخ

والاداء^(١)»

وقال في المعالم: «الشرط الخامس الضبط ولا خلاف في اشتراطه فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث و يكون مما يترتب به فائدته او يزيد في الحديث ما يضطرب به معناه او يبذل لفظاً بآخر^(٢)...»

السادس: تسمية من ينقل عنه: من الضروري ان يذكر المؤرخ اسماء من ينقل عنهم لمعرفة وثاقهم و صدقهم او كذبهم وهذا واضح واصحابنا - رضوان الله تعالى عليهم - ذكروا المنقولين عنه في الاحاديث التاريخية وهذا واضح للمراجع اليها.

السابع: الاعتماد على اللفظ دون المعنى: لاشك في انه من الارجح ان ينقل المؤرخ نص ما يسمعه او يقرأه و في كفاية نقل ما يرويه بالمعنى دون النص والالفاظ اشكال الا اذا كان قادراً على تفهم معنى المراد و تفهيمه من النص بدقة. قال والد الشيخ البهائي في وصول الاخبار: «... لانا انما جوزنا لمن يفهم الالفاظ و يعرف خواصها و مقاصدها و يعلم عدم اختلال المراد بها فيما اداه وقد ذهب جمهور الخلف والسلف من الطوائف كلها الى جواز الرواية بالمعنى اذا قطع بآداء المعنى بعينه، لانه من المعلوم... لما روينا بطرقنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن عُمَيْر بن أُذَيْثَةَ عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله - عليه السلام - اسمع الحديث منك فأزيد و أنقص، قال ان كُنت تُريدُ معانيه فلا بأس. و رَوَيْنَا بالسند المذكور عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن داوود بن فرقد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني أسمعُ الكلام منك فأريد ان أرويه كما سمعته فلا يحج. قال: فتعمد ذلك؟ قلت: لا. قال: تريد المعاني؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس.

نعم لامرية ان روايته بلفظه اولى على كل حال و لهذا قدّم الفقهاء المروى بلفظه على المروى بمعناه^(٣)».

نعم لا يحق للمؤرخ النقل بالمعنى من المصدر اذا كان كتاباً. قال والد الشيخ البهائي: «نقل المعنى انما جوزوه في غير المصنفات، اما المصنفات فلا يجوز حكايتها و نقلها

بالمعنى ولا تغير شي ما هو المتعارف و قد صرح به كثير من الفضلاء^(٤)».

فهرس المصادر

جعفر السبحاني:

١- اصول الحديث و احكامه، ايران، قم، لجنة ادارة الحوزة العلمية، الطبعة الاولى، ١٤١٢ هـ ق.

٢- كليات في علم الرجال، ايران، قم، لجنة ادارة الحوزة العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ ق.

محمد بهاء الدين العاملي (الشيخ البهائي):

٣- الوجيزه في علم الدراية ايران - قم، منشورات المكتبة الاسلاميه الكبرى، ١٣٩٦ هـ ق.

محمد آصف الحسيني

٤- بحوث علم الرجال ايران - قم، مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

محمد الحسين الحر العاملي:

٥- وسائل الشيعة، لبنان - بيروت، دار احياء التراث العربي...

٦- امل الآمل

حسن بن عبدالصمد العاملي (والد الشيخ البهائي):

٧- وصول الاخبار الى اصول الاخبار، ايران - قم، مطبعة الخيام، الطبعة الاولى، ١٤٠١ هـ ق.

زين الدين العاملي (الشهيد الثاني):

٨- الدراية، النجف - مطبعة النعمان

حسن بن زين الدين

٩- معالم الدين في الاصول، ايران - طهران، مكتبة

البوذرجمهرى...

محمد باقر المجلسي:

(١): وصول الاخبار الى اصول الاخبار، ١٨٧.

(٢): معالم الدين في الاصول، ٢٠٣.

(٣): وصول الاخبار...، ٣-١٥١.

(٤): نفس المصدر، ١٥٥.

الشروط المؤرخ

- ١٥- مرآة العقول، إيران - طهران، مطبعة الحيدري، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.ق.
- ١٦- بحار الانوار، إيران - طهران، المكتبة الاسلامية، الطبعة الاولى، ١٣٩٥ هـ.ق.
- محمد بن الحسن الطوسي:
- ١٢- عدّة الأصول، إيران - قم، الناشر مؤسسة آل البيت، الطبعة الاولى، ١٤٠٣ هـ.ق.
- ١٣- الفهرست.
- ابوالقاسم الموسوي الخوئي:
- ١٤- معجم رجال الحديث، لبنان - بيروت، الطبعة الرابعة، دار الزهراء للطباعة والنشر، ١٤٠٩ هـ.ق.
- ١٥- مصباح الفقاهة. النجف، مطبعة الحيدرية، الطبعة الاولى، ١٣٧٣ هـ.ق.
- نجم الدين الحلي (المحقق الحلي):
- ١٦- المعارج، إيران، قم، مؤسسة آل البيت، الطبعة الاولى، ١٤٠٣ هـ.ق.
- صادق آئينهوند:
- ١٧- (علم التاريخ في الاسلام)، إيران - طهران، وزارة الارشاد الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٣٦٤ هـ.ش.
- ميرزا ابوالحسن الشعراني:
- ١٨- دمع السجوم في ترجمة نفس الهموم، إيران - طهران، المكتبة العلمية الاسلامية، ١٣٧٤ هـ.ق.
- محمد بن ادریس الحلي:
- ١٩- السرائر، إيران - قم، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.ق.
- رسول جعفریان:
- ٢٠- المعرفة البدوية حول اسلوب التحقيق في التاريخ، إيران - طهران، مركز النشر والطبع، الطبعة الاولى، ١٣٦٧ هـ.ش.
- حسين بروجردی:
- ٢١- جامع احاديث الشيعة، إيران - قم، المطبعة العلمية، الطبعة الاولى.